الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العـدل

محكمةالتعقيب

القضية عدد 54941

جلسة 2018/01/15

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف

بتاريخ 9 نوفمبر 2016

ضد : 1/ ن.إ.

2/ ع.ت

3/ ن.ك

4/ م.ر

طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 23586 بتاريخ 8 نوفمبر 2016 والقاضي :نهائيا حضوريا بقول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي من كحيث مبدأ الإدانة مع تعديله نصه وذلك باعتبار الأفعال الصادرة عن كل واحد من المتهمين من قبيل محاولة التحيل مناط الفصلين 59 و291 من م.جوسجن كل واحد منهم مدة عامين اثنين وإقراره فيما وزاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليهم

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من القرار المنتقد والوقائع التي أتين عليها تولى أعوان الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية تحرير المحضر عدد 2391 بتاريخ 4 ديسمبر 2015 موضوعه إلقاء القبض على بعض المتهمين وبحوزتهم أوراق نقدية لعملات أجنبية أثبت الغختبار المجرى عليها أنها مدسلة ومنها انطلقت وقائع قضية الحال.

وحيث أحالت دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بت المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية لمقاضاتهم فالأولى من أجل عرض وإدخال عملات أجنبية مدلسة أو مغيرة والبقية من أجل المشاركة لما في ذلك طبق الفصلين 187 و32 من م.ج.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بـ الحكم عدد 30777 بتاريخ 22 ديسمبر 2015 والقاضي "ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة ن.إمن أجل ما نسب إليها وسجنها مدة اثني عشرة عاما واعتبار الأفعال الصادرة عن كل من ع.تون.بوم.ممن قبيل المشاركة في عرض وإدخال عملات أجنبية على معنى أحاكم الفصل 187 من م.ج ويبقى كل واحد منهم من أحيلها مدة عشرة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليهم وإعدام الأوراق النقدية المدلسة واستعفاء باقي المحجوز".

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف القرار المضمن بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه ضعف التعليل وخرق القانون بمقولة أنه خلاف لما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد فغن الملف يحتوي على عديد القرائن التي تثبت إدانة المتهمين في خصوص جرائم

إدخال وعرض عملات أجنبية مدلسة والمشاركة في ذلك من خلل تصريحات المتهمين المؤيدة بحالة التلبس لتي وجدوا عليها ونتيجة الإختبار المظروف بالملف والمحجوز وطلب على هذا الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

حيث خلافا لما تمسكت به محكمة القرار المنتقد من انتفاء الركن المادي لجريمة نص الفصل 187 من م.ج فإنه يتضح وبالرجوع إلى مكتوب البنك المركزي أن الخمسة عشر ورقة من فئة المليون دولار هي سليمة من حيث نوعية الورقة أو أصلها من فئة الدولار الواحد وقد تم تدليسها بإجراء تغييرات على مستوى القيمة المالية بتحويلها من الدولار إلى مليون دولار مما يؤكد توفر الركن المادي كجريمة تدليس عملة وذلك بتغيير قيمة الورقة الأصلية وإعطائها قيمة مالية أرفع بكثير من قيمتها الحقيقية وقد تأيد ذلك بالإختبار الفني المجرى على الأوراق النقدية المذكورة.

وحيث أن الورقة النقدية بفئة المليون دولار هي عملة أجنبية متداولة بها بين البنوك الأمريكية وغير متداولة بين العموم.

وحيث لم تبرر المحكمة إهمالها بتصريحات جميع المتهمين وحالة التلبس التي وجدوا عليها ونتيجة الإختبار المظروف بالملف والمحجوز وإقرار الفاعلة بكونها كانت تنوي ترويج العملة المزيفة بالبلاد التونسية بعد أن استحال عليها ترويجها ببلادها ومشاركة بقية المتهمين لها واضحة بذلك القرار المنتقد محرفا للوقائع مسيء لتطبيق القانون وموجبا للنقض.

لهذه الأسباب

قررا المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 18 جانفي 2018 عن الدائرة الخمسة والعشرين المتألفة من رئيستها السيدة أ.دوالمستشارين السيد م.حوالسيدم.موبمحضر المدعي العام السيدة م.ع وكاتب الحلسة السيد ع.ع.

حرر في تاريخه